هل يوافق بولس الرسول علي الطلاق

؟ 1كو 7: 11

Holy_bible_1

الشبهة

كلمات بولس في 1كورنثوس 7 :10 تعطي انطباعاً أنه يوافق على الطلاق« 10وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، فَأُوصِيهِمْ، لاَ أَنَا بَلِ الرَّبُّ، أَنْ لاَ تُفَارِقَ الْمَرْأَةُ رَجُلَهَا، 11وَإِنْ فَارَقَتْهُ، فَلْتَلْبَثْ غَيْرَ مُتَزَوِّجَةٍ، أَوْ لِتُصَالِحْ رَجُلَهَا. وَلاَ يَتْرُكِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ. ».

الرد

اين في العدد نص يقول انه يوافق على الطلاق بل اين كلمة الطلاق اصلا؟ نص الكلام هو يرفض الانفصال والمفارقة أي بمعنى أخرى هو يأمر بعدم الطلاق.

الامر باختصار هو يرفض الطلاق ويؤكد على وصية الرب أن لا تفارق المرأة رجلها. ولكن يرد على من يعترض على هذا بسبب الخلافات الزوجية، فيقدم لهم حل مؤقت اثناء الخلافات وهو وقت عزله حتى يتصالحا

ولكن يجب ان نفهم معلمنا بولس الرسول يكلم من هم اتوا من خلفية وثنية في كورنثوس بها امور غير لائقة كثيرة مثل الزنا كأسلوب عبادة لمعبد افروديت الهة الحب وايضا يعتبروا الاجساد ستفني وهذا يحلل لهم ان يزنوا كثيرا وايضا عندهم الطلاق شائع. وايضا يشمل الكلام يهود الشتات الذين من مدرسة هليل الذين يحللون الطلاق لاي سبب وهذا ما رفضه الرب يسوع المسيح

وظهر سؤال هام جدا وهو عن الاسر اي رجل وزوجته كانوا غير مؤمنين، وامن طرف بالمسيح والطرف الثاني لم يؤمن بعد. اي الرجل أصبح مسيحي وزوجته لا، أو المراه اصبحت مسيحية وزوجها لم يقبل الايمان بعد فهل يطلقوا أم لا.

فهذا ما يتكلم عنه معلمنا بولس الرسول ولا يتكلم عن الطلاق بين المسيحيين من اصل مسيحي في هذا الوقت

رسالة بولس الرسول الاولي الي أهل كورنثوس 7

7: 10 و اما المتزوجون فاوصيهم لا انا بل الرب ان لا تفارق المراة رجلها

معني هذا الكلام واضح تماما فمعلمنا بولس الرسول يقول ان المتزوجون وصية الرب واضحه جدا وهي لاطلاق الا لعلة الزنا وهذا الذي قاله الرب بوضوح

انجيل متي 5

32 وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ لِعِلَّةِ الزِّنَى يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي

انجيل متي19

3 وَجَاءَ إِلَيْهِ الْفَرِّيسِيُّونَ لِيُجَرِّبُوهُ قَائِلِينَ لَهُ:«هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ لِكُلِّ سَبَبٍ؟»

4 فَأَجَابَ وَقَالَ لَهُمْ:«أَمَا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدْءِ خَلَقَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى؟

5 وَقَالَ: مِنْ أَجْلِ هذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا.

6 إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لاَ يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ».

7 قَالُوا لَهُ:«فَلِمَاذَا أَوْصَى مُوسَى أَنْ يُعْطَى كِتَابُ طَلاَق فَتُطَلَّقُ؟»

8 قَالَ لَهُمْ: «إِنَّ مُوسَى مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا نِسَاءَكُمْ. وَلكِنْ مِنَ الْبَدْءِ لَمْ يَكُنْ هكَذَا.

9 وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ بِسَبَبِ الزِّنَا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي»

انجيل مرقس 9

2 فَتَقَدَّمَ الْفَرِّيسِيُّونَ وَسَأَلُوهُ:«هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ؟» لِيُجَرِّبُوهُ.

3 فَأَجَابَ وَقَالَ لَهُمْ:«بِمَاذَا أَوْصَاكُمْ مُوسَى؟»

4 فَقَالُوا:«مُوسَى أَذِنَ أَنْ يُكْتَبَ كِتَابُ طَلاَق، فَتُطَلَّقُ».

5 فَأَجَابَ يَسُوعُ وَقَالَ لَهُمْ:«مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ كَتَبَ لَكُمْ هذِهِ الْوَصِيَّةَ،

6 وَلكِنْ مِنْ بَدْءِ الْخَلِيقَةِ، ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمَا اللهُ.

7 مِنْ أَجْلِ هذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ،

8 وَيَكُونُ الاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا. إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ.

9 فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لاَ يُفَرِّقْهُ إِنْسَانٌ».

10 ثُمَّ فِي الْبَيْتِ سَأَلَهُ تَلاَمِيذُهُ أَيْضًا عَنْ ذلِكَ،

11 فَقَالَ لَهُمْ:«مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا.

12 وَإِنْ طَلَّقَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ تَزْنِي»

فهو لخص كل هذا الامر ان لا تفارق المراه رجلها (الا لعلة الزنا) وهذا واضح ونهائي

ولكن البعض يتسائل عن الخلافات الزوجية او حتي لو تفارقوا بسبب الزنا

7: 11 و ان فارقته فلتلبث غير متزوجة او لتصالح رجلها و لا يترك الرجل امراته

كلمة فارقته

G5563

χωρίζω

chōrizō

kho-rid'-zo

From G5561; *to place room* between, that is, *part*; reflexively to *go away:* - depart, put asunder, separate.

وضع مسافة بين اثنين فصل ذهب بعد غادر قسم فارق

وهذا يتم في امرين الاول لو حدث خلاف وهم غير مسموح لهم بالطلاق فهم يستطيعوا ان يبقوا فتره بينهم مسافة وبالطبع غير مسموح لهم ان يتزوجوا لان هذا زني فليلبثوا هكذا وتسعي الزوجه ان تصالح زوجها وايضا الرجل لا يترك زوجته بل يسعي الي مصالحتها في أسرع وقت.

وايضا لمن تفارقوا لعلة الزنا لانه لايجوز اي فراق او طلاق الا لهذا السبب فإذا ترك زوجته (لعلة الزنا) يلبث غير متزوج أو يصالح زوجته. هذا يؤكد ما قاله الرب يسوع عن قساوة القلب في عدم المسامحة واصرارهم على الطلاق.

انجيل متي19

7 قَالُوا لَهُ:«فَلِمَاذَا أَوْصَى مُوسَى أَنْ يُعْطَى كِتَابُ طَلاَق فَتُطَلَّقُ؟»

8 قَالَ لَهُمْ: «إِنَّ مُوسَى مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا نِسَاءَكُمْ. وَلكِنْ مِنَ الْبَدْءِ لَمْ يَكُنْ هكَذَا.

قساوة القلب هي عدم القدرة على المسامحة لو طرف أخطأ وزنى. واليهود حرفيين ولا يسامحوا فلو لا يستطيع ان يسامح فيكون الطلاق في علة الزنى. ولا يعود أن يتزوج. فالطلاق في تثنية 24: 1 هو لأمر جنسي غير لائق أي زني (كلمة عيروت). ولكن لا طلاق الا لعلة الزنى وكلمة عيروت تؤكد انه امر جنسي غير لائق. ولكن اللإضل من هذا لو لا يوجد قساوة قلب أن يسامح الطرف الأول الطرف الثاني الذي أخطأ بعد فترة توبة انفصلوا فيها.

لأنه ليس بالأمر الشرير أن يصطلح مع امرأته التي زنت، مثل تلك المرأة التي لم يجرؤ أحد على رجمها، والتي قال لها الرب: "اذهبي ولا تخطِئي أيضًا" (يو8:11) وايضا كثيرين قبلوا ببر ان يسامحوا زوجاتهم بعد توبة مقبوله وايضا زوجات سامحوا ازواجهم مثل ما قاله الرب لهوشع عن زوجته ومثال مهم ان يوسف النجار عندما علم ان مريم العذراء حامل ولم يعرف بعد ان هذا من الروح القدس اراد تخليتها سرا لكيلا يشهر بها. لذلك نجد أن الرب أجبر الزوج على عدم تطليق زوجته لغير علة الزنا، أما في حالة الزنا فلا يأمره بتطليقها ويفضل المسامحة بعد فترة توبة ولكن لمن قلبه قاسي ولا يسامح سمح له بذلك وقد يظلوا منفصلين ولكن لايتزوج اي منهم من أخطأ بل يبقي هكذا في حياة توبة وندم حتى يغفر له الطرف الثاني. ولكن لو طرف الذي لم يخطئ أصر ان لا يرجع الي الطرف الخاطئ لقساوة قلبه وقرر يتزوج مره ثانيه فهذا امر غير محبوب ولكن الكنيسة تسمح له بذلك لانه اعتبر ان الطرف الاول ميت بالنسبه له بسبب الزنا.

وفي الحالتين لا يصلح ان يطلق الزوج زوجته الا لعلة الزنا

فاين في هذه الاعداد يوافق معلمنا بولس الرسول علي الطلاق (الا لعلة الزنا)؟

الحقيقه هي شبهة لا أصل لها

ويضيف معلمنا بولس الرسول ايضا حالة اخري خاصة بالمسيحيين الجدد في كورنثوس وايضا هي حالة عامة لكل من يقبل الايمان والطرف الاخر لم يقبل الايمان بعد

فهذا الامر لم يتكلم فيه الرب اثناء وجوده علي الارض وقت تجسده

7: 12 و اما الباقون فاقول لهم انا لا الرب ان كان اخ له امراة غير مؤمنة و هي ترتضي ان تسكن معه فلا يتركها

فيقول بوضوح أما في الخالة التي غير مشمولة في وصية الرب لا طلاق إلا لعلة الزنى المنطبقة على المؤمنين، فلو اخ أمن وزوجته أصرت على عدم الإيمان ولكن تقبل ان تكمل الزيجة فلا يحق لها ان يطلقها.

7: 13 و المراة التي لها رجل غير مؤمن و هو يرتضي ان يسكن معها فلا تتركه

ونفس الامر على الزوجة التي أمنت وزوجها رفض الايمان ولكن يقبل أن يستمر معها فلا تطلقه. ويشرح السبب لماذا في التالي

7: 14 لان الرجل غير المؤمن مقدس في المراة و المراة غير المؤمنة مقدسة في الرجل و الا فاولادكم نجسون و اما الان فهم مقدسون

لأن الأسرة قبل الايمان كانت بالكامل ميتة روحيا ولكن مع بداية إيمان فرد سواء الزوج أو الزوجة بدأ يدب عصارة الحياة في هذه الأسرة وهما من وقت زواجهما أصبحا جسدًا واحدا فالطرف الغير مؤمن حتى الأن بدأ يتقدس باتحاده في الطرف المؤمن.

ويؤكد على هذا بأن من يرفض هذا الكلام هو يدعي ان الأولاد نتيجة هذه العلاقة هم نجسون وهذا غير مقبول فهم مقدسون لأن الطرف المؤمن بدأ يقدس رباط الزيجة والطرف الأخر لهذا الأولاد مقدسون أيضًا.

ثم يذكر حالة استثنائية وهي

7: 15 و لكن ان فارق غير المؤمن فليفارق ليس الاخ او الاخت مستعبدا في مثل هذه الاحوال و لكن الله قد دعانا في السلام

هنا لو الطرف الغير مؤمن هو الذي اختار ان يفارق لانه لا يقبل ان يكمل رباط الزيجة مع الطرف المؤمن، هو هو يرفض ان يتقدس في الطرف المؤمن فيصبح الطرف المؤمن غير مستعبد لهذا الرباط. وهو حر لو أراد أن يتزوج ثانية. فقط في حالة انهما تزوجا قبل الايمان ولما امن رفضت زوجته الايمان ورفضت تكمل الزيجة واختارت بحريتها ان تفارق واختارت الظلمة والنجاسة وليس النور والرابطة المقدسة. ولكن مع هذا يعيب على الطرف المؤمن في التالي

7: 16 لانه كيف تعلمين ايتها المراة هل تخلصين الرجل او كيف تعلم ايها الرجل هل تخلص المراة

فيقول للطرف المؤمن كيف فشلت في ان تقنع الطرف الأخر بالأيمان؟ لان الشخص الذي امن دائما يتغير في حياته ويصبح أفضل بكثير أخلاقيا وصبح مصدر نور.

اعتقد الامر واضح ان معلمنا بولس الرسول لم يوافق على الطلاق بل العكس ولكن فقط يذكر حالة استثنائية على المتزوجين قبل الايمان في حالة إيمان أحدهم.

- لأن ما سيقوله هو أمر من المسيح ألا تفارق الزوجة إلا لعلّة الزنا (مت 32:5؛ 9:19؛ مر 11:10؛ لو 18:16) لذلك يقول: "لا أنا بل الرب"[448].

القديس يوحنا الذهبي الفم

- لقد أُعطي هذا لنا كي نفهم أنه لا يطلق الواحد الآخر مادام الاثنان مؤمنين[449].

القديس أغسطينوس

- يسمح الله بتطليق الزوجة بسبب الزنا، لكن ماذا يقصد هنا بالزنا؟ هل يقصد المعنى العام الذي نفهمه، أي ارتكاب النجاسة؛ أم المعنى الذي يستخدمه الكتاب المقدس عند حديثه عن الأمور المحرمة كعبادة الأوثان والطمع. وبذلك يكون الزنا هو كل تعدٍ على الناموس بسبب الشهوة الشريرة. ولكي نكون مدققين نفحص رأي الرسول عندما يقول "**وأما المتزوّجون فأوصيهم لا أنا بل الربُّ أن لا تفارق المرأَة رجلها. وإن فارقتهُ فتلبث غير متزوّجة أو تصالح رجلها. ولا يترك الرجل امرأته**" (1 كو7:10-11). فقد يحدث أن تفارقه بسبب الزنا، لأنه لا يجوز لها تركه إلا لهذا السبب، كالرجل الذي لا يترك زوجته إلا لنفس العلة، وإلا فما الداعي أن يكمل الرسول قائلاً: "لا يترك الرجل امرأته".

لم يضف الرسول "لعلة الزنا" التي سمح بها رب المجد، لأنها مفهومة ضمنًا أن الترك لعلة الزنا، فيخضع الرجل للقاعدة التي تخضع لها المرأة، فإذا ترك زوجته (لعلة الزنا) يلبث غير متزوج أو يصالح زوجته. لأنه ليس بالأمر الشرير أن يصطلح مع امرأته التي زنت، مثل تلك المرأة التي لم يجرؤ أحد على رجمها، والتي قال لها الرب: "اذهبي ولا تخطِئي أيضًا" (يو8:11). لذلك نجد أن

الرب أجبر الزوج على عدم تطليق زوجته لغير علة الزنا، أما في حالة الزنا **فلا يأمره** بتطليقها بل **سمح له بذلك.** وهذا يشبه القول بالسماح للمرأة أن تتزوج بعد وفاة زوجها، فإن تزوجت قبل وفاته تكون مخطئة، أما إذا لم تتزوج بعد وفاته فلا تكون مخطئة لأنها لم تؤمر بالزواج بل يُسمح لها بذلك.

نلاحظ أن في شريعة الزواج يخضع الرجل لنفس القواعد التي فرضت على المرأة. فعندما يحدث الرسول المرأة: "**ليس للمرأَة تسلُّط على جسدها بل للرجل**" (1 كو 4:7)، يحدث الرجل أيضًا: "**وكذلك الرجل أيضًا ليس له تسلط على جسده بل للمرأة**". فما دامت القواعد بينهما متشابهة، لذلك لا يجوز للمرأة أن تترك رجلها إلا لعلة الزنا كالرجل تمامًا[450].

v شرح الرسول هذا الأمر قائلاً بأن الزوجة تكون مرتبطة ما دام رجلها حيًا، ولكن إن مات رجلها فيُسمح لها بالزواج. وفي هذه المسألة لم يذكر الرسول رأيه الخاص – كما في بعض نصائحه – بل يوصي بأمر الرب، وذلك بقوله: "**وأما المتزوّجين فأوصيهم لا أنا بل الربُّ أن لا تفارق المرأَة رجلها... ولا يترك الرجل امرأته**" (1 كو7:10-11). أعتقد أنه بنفس القاعدة إذا ترك الرجل زوجته. ربما أن الترك يكون بسبب الزنا – ذلك الاستثناء الوحيد الذي أراده الرب – **لذلك فلا يُسمح للمرأة أن تتزوج ما دام رجلها حيًا ولا للرجل أن يتزوج ما دامت المرأة التي طلقها حية.**

حقًا لتعتبر زيجات مباركة بالأكثر تلك التي يستطيع فيها كلا الطرفين، سواء بعد إنجاب الأطفال أو قبل الإنجاب لعدم الاهتمام بأن يكون لهما نسل أرضي، أن يتفقا اتفاقًا مشتركًا على الامتناع تلقائيًا كل عن الآخر. على أنه ينبغي أن يكون **الاتفاق برضى الاثنين.** حتى لا ينتج عن ذلك ترك الواحد

للآخر (دون إرادة الثاني) فيخالف وصية الرب التي لا تسمح بالترك. فإن اتفق كليهما معًا فسيحيا حياة روحية لا جسدية وبالتالي لا يكون قد طلقها[451].

القديس أغسطينوس

والمجد لله دائما